

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (53-2020-VJ)

في الدعوى رقم: (343-2018-V)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل - تسجيل فروع المنشأة - إشعار الهيئة بالتغيير على معلومات طلب التسجيل - غرامات - غرامة تحصيل الضريبة دون التسجيل - البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني لإصدار فاتورة ضريبية من قبل شخص غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة، مستندتاً على أن المدعية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة إن المدعية قامت بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن فرع غير مسجل لدى الهيئة، ودون أن تقوم بتحديث بياناتها لدينا- نص النظام ولائحته التنفيذية على أن تسجيل المنشأة لأغراض ضريبة القيمة المضافة لا يغني عن طلب تسجيل الفروع التابعة لها - يجب على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها بأي تغيير طرأ على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ حدوثه - تحصيل الضريبة وإصدار فاتورة ضريبية من فرع المنشأة غير المسجل في ضريبة القيمة المضافة مخالفة للنظام يوجب غرامة تحصيل الضريبة دون التسجيل - ثبت لدائرة الفصل بعد اطلاعها على المستندات المرفقة (محضر الضبط الميداني، صورة الفاتورة، رخصة البلدية، أسماء الفروع وأرقام سجلاتها التجارية) وجود فرع للشركة ليس له رقم ضريبي مستقل مما يتضح صحة عدم تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتحصيله الضريبة وإصدار فاتورة تحمل رقم ضريبي خاطئ مخالفاً للنظام - لم تقدم المدعية البينة على ادعائها بأن فرع الشركة محل المخالفة مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى».

المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ^(١).

المادة (٧/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، جاء فيها: «تم فرض غرامة ضبط ميداني مفادها: إصدار فاتورة ضريبية من قبل شخص غير مسجل، مع العلم بأن الشركة مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة وتحمل الرقم الضريبي (...). وترفع إقراراتها شهرياً، ويرفقه تجدون المستندات المؤيدة، مطالباً بإلغاء الغرامة». ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. يلتزم المكلف بتعبئة البيانات الخاصة بالتسجيل وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، ومن ضمنها تعبئة البيانات الخاصة بالفروع وتفاصيل أنشطتها. كما يلتزم المكلف في حالة حدوث أي تغيير على معلومات طلب التسجيل، أن يقوم بإشعار الهيئة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ حدوثه، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن تسجيل الفروع وإضافتها يعد من البيانات التي على المكلف أن يذكرها ابتداءً في نموذج طلب التسجيل في حالة وجودها، أو إشعار الهيئة بها في حالة كان فتح الفرع لاحقاً لتاريخ التسجيل، إلا أن المكلف لم يفصح

عن الفرع في طلب التسجيل، ولم يقيم بإشعار الهيئة بالفرع، وحيث إن المكلف قام بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن فرع غير مسجل لدى الهيئة، ودون أن يقوم بتحديث بياناته لديها، يكون بذلك مخالفاً لحكم المادة سالفة الذكر الذي يستوجب فرض غرامة مالية، وذلك استناداً على ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: خالف أي حكم آخر من أحكام النظام ولائحته»، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ١٠:٠٠ ظهراً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته لم تخالف نظام ضريبة القيمة المضافة، وجميع فروع الشركة مسجلة في النظام، وأن المحل الذي ضبطت عليه المخالفة هو المركز الرئيس برقم سجل تجاري (...) ومسجل في النظام، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد في مذكرة الرد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبخاصة محضر الضبط الميداني وصورة الفاتورة ورخصة البلدية، وأيضاً أسماء الفروع وأرقام سجلاتها التجارية؛ اتضح وجود فرع للشركة في جدة، وليس له رقم سجل تجاري مستقل؛ مما يعد دليلاً على صحة ادعاء الهيئة بأن الفرع لم يتم تسجيله في نظام ضريبة القيمة، وبالاطلاع على كل المستندات التي قدمها وكيل المدعية والاستماع إلى أقواله، لم تقدم المدعية البينة بخطأ المدعى عليها بتغريمها بمخالفة عدم تسجيل فرع الشركة في النظام. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلفت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٦/٠٤/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب إصدار فاتورة ضريبية من قبل شخص غير مسجل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، مخالفةً لما ورد في الفقرة السابعة من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أن: «على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ تغيير على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ حدوث التغيير»، واستنادًا على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أن: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الفقرة السابعة من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة سالفه الذكر، بعد اطلاعها على المستندات المرفقة (محضر الضبط الميداني، صورة الفاتورة، رخصة البلدية، أسماء الفروع وأرقام سجلاتها التجارية)، وثبت بذلك وجود فرع للشركة ليس له رقم ضريبي مستقل؛ مما يتضح صحة عدم تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة، وقيامه بتحصيل الضريبة وإصدار فاتورة تحمل رقمًا ضريبيًا خاطئًا مخالفاً للنظام؛ مما أدى إلى فرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.